

Sultanate of Oman
State Audit Institution



سلطنة عُمان
جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

الممارسات والمبادرات المتخذة من قبل سلطنة عُمان

في شأن إنفاذ المواد أرقام (٩) و(١٠) و(١٤)

من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إشارة إلى مذكرة مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة الجريمة والمخدرات، والتي تطلب من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإجابة على عدد من الأسئلة بموجب المادة رقم (٩) المتعلقة بالنزاهة في عمليات المشتريات الحكومية والمادة رقم (١٠) المتعلقة بالشفافية والمسائلة في إدارة التمويل الحكومي والمادة رقم (١٤) المتعلقة بمنع جرائم غسل الأموال والمزعم مناقشته في اجتماع فريق العمل المختص بمكافحة الفساد في الفترة من ٢٠١٥/٨/٣١م إلى ٢٠١٥/٩/٢م في فيينا.

وفي شأن الممارسات والمبادرات المتخذة من قبل السلطنة لإنفاذ المواد أرقام (٩) و(١٠) و(١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن الأمر يتطلب تناول النظم القانونية والممارسات المتبعة من قبل السلطنة لكل مادة على حده.

أولاً: التدابير المتعلقة بالنزاهة في عمليات المشتريات الحكومية المادة (٩) :-

إن النظام القانوني في السلطنة تضمن العديد من النصوص التي تعالج الجوانب المتعلقة بالنزاهة في عمليات المشتريات الحكومية، مثل النص على منع الموظف وأقاربه من الدخول في عطاءات وتوفير مدد كافية للمتناقصين لتجهيز عروضهم وتوفير الشفافية عند نشر إعلانات الدعوة للتناقص وغيرها من التدابير، كما تضمن ما يعالج مسألة البحث والتقصي عن الموظفين العاملين في القطاع الحكومي.

CONTINUATION

تتابع

ومن أمثلة ذلك، الآتي:-

١/ قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٦ / ٢٠٠٨) والذي نص على:

- المادة (٤): "تخضع كل من المناقصة العامة والمناقصة المحدودة والممارسة والمسابقة لمبادئ العلانية وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية التنافس"
- المادة (٦): "لا يجوز للعاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ولأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثانية أن يتقدموا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بعطاءات أو عروض لتلك الجهات، كما لا يجوز التعاقد معهم لشراء أصناف أو تكليفهم بتنفيذ أعمال أو تقديم خدمات وذلك مع عدم الإخلال بقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٢/٢٠١١، ويستثنى من ذلك - في حالة الضرورة - شراء مؤلفاتهم وأعمالهم الفنية أو تكليفهم القيام بها، وذلك بقرار مسبب من رئيس الجهة المعنية فيما لا يتجاوز خمسة آلاف ريال عماني ومن مجلس المناقصات فيما يزيد على ذلك وبشرط ألا يشاركوا بأية صورة من الصور في إجراءات التكليف"
- المادة (٦) مكرر: "لا يجوز أن يشترك في الأعمال المتعلقة بأي مشروع مقاولون واستشاريون تربطهم فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة".
- المادة (١٤): "إذا كان لعضو من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المناقصة المطروحة، فإنه يتعين عليه إخطار رئيس المجلس بتلك المصلحة والتنحي عن نظر المناقصة. وفي جميع الأحوال يتعين على العضو أن يتنحي عن نظر المناقصة إذا

CONTINUATION

تابع

كان هو أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية صاحب العطاء المطروح أو يملك حصة فيه أو عضواً في مجلس إدارة الشركة مقدمة العطاء أو موظفاً فيها أو وكيلًا أو كفيلاً لها".

■ المادة (١٨): "يتم نشر الإعلان عن المناقصة في جريدة يومية واسعة الانتشار باللغتين العربية والانجليزية قبل مدة كافية من الموعد المحدد لتوفير التوريدات أو تنفيذ الأعمال أو تقديم الخدمات اللازمة بحيث يسمح بإعادة المناقصة إذا لزم الأمر، ويجوز كذلك نشره بالوسائل الالكترونية وفي لوحة إعلانات بالمجلس أو الجهة المعنية باللغتين العربية والانجليزية. ويتم نشر الإعلان في الجريدة الرسمية في حالة المناقصات التي تجاوز قيمتها نصف مليون ريال عماني. ويجوز للمجلس بقرار مسبب التجاوز عن مخالفات النشر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك".

■ المادة (١٩): "تحدد مدة أربعين يوماً على الأقل لتقديم العطاءات في المناقصات، وذلك من تاريخ نشر أول إعلان عن المناقصة، وللمجلس بناء على طلب الجهة المعنية تقصير هذه المدة بشرط ألا تقل عن خمسة عشر يوماً وفقاً للحالات المبينة في اللائحة على ألا يسري ذلك على المناقصات المتعلقة بالتوريدات السنوية إلا في حالة إعادة طرحها".

المادة (٢٠): "تكون مدة سريان العطاءات في المناقصات التي لا تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي تسعين يوماً، ويجوز أن تزداد هذه المدة في المناقصات التي تحتاج عيناتها إلى تحليل كيميائي بمقدار الوقت الذي يتطلبه ذلك التحليل، كما يجوز تقصير تلك المدة في حالات التوريدات السنوية والأعمال والمقاولات العاجلة. وفي جميع الأحوال يجب ألا تقل المدة عن ستين يوماً تحدد بحسب طبيعة المناقصة".

CONTINUATION

تابع

٢/ قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ حيث نصت المادة (١٠٥) "على الموظف -بناء على طلب من الجهة المخولة قانوناً- أن يقدم إقرار يتضمن بيانات بجميع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها أو التي تكون في حيازته سواء بإسمه أو باسم أي فرد من أفراد أسرته والتي تشمل الزوجة والأولاد القصر، وأن يكشف عن الطرق التي تملك أو حاز بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته".

٣/ قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢

يوجب على المسؤول الحكومي أن يقدم إقراراً بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، حيث نصت المادة ١٢ منه على أن: "يلتزم المسؤول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وفقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض يتضمن بياناً بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر، ومصدر هذه الملكية، وذلك بناء على طلب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك، وتكون هذه الإقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز".

ثانياً: التدابير المتعلقة بتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة التمويل الحكومي المادة (١٠) :-

تضمنت التشريعات العمانية مجموعة من النصوص التي تكفل تعزيز الشفافية فيما يتعلق بإدارة التمويل الحكومي، وتوجد العديد من الممارسات المتعلقة بهذا الجانب، ونورد النصوص الآتية:

١/ النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١

CONTINUATION

تابع

المادة (٥٨) مكرر (٤٠) تنص على أنه: " تحال مشروعات خطط التنمية والميزانية السنوية للدولة من مجلس الوزراء إلى مجلس الشورى لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه ثم إحالتها إلى مجلس الدولة لمناقشتها وإبداء توصياته بشأنها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ الإحالة إليه، وعلى رئيس مجلس الدولة إعادتها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بتوصيات المجلسين، وعلى مجلس الوزراء إخطار المجلسين بما لم يتم الأخذ به من توصياتهما في هذا الشأن مع ذكر الأسباب".

٢/ القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧:

تتولى وزارة المالية إعداد الميزانية العامة للدولة حيث نصت المادة (٢٤) على أن "تتولى الوزارة إعداد الميزانية العامة للدولة بعد دراسة مشروعات الميزانيات المقدمة من الوزارات، وتعديلها بما يتفق مع السياسة العامة للدولة، والتنسيق فيما بينها بما يحقق الخطة السنوية المقررة".

المادة (٢٥): "كما نصت على أن يتولى المجلس مناقشة مشروع الميزانية العامة للدولة الذي تعده الوزارة سنويا، ويعرض الوزير خلال شهر ديسمبر من كل عام مشروع الميزانية العامة فور مناقشته في المجلس على جلالة السلطان للتصديق عليه".

ويصدر مرسوم سلطاني بالتصديق على الميزانية العامة للدولة وفقا لما قضت به المادة (٢٦) من القانون المالي، ويتم نشر المرسوم في الجريدة الرسمية.

وقد نظم القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ الجوانب المتعلقة بوحدات التدقيق الداخلي في المادة (٩) منه، وتختص وحدات التدقيق الداخلي بصفة أساسية بما يأتي:

CONTINUATION

تابع

- ١- التحقق من تطبيق القوانين واللوائح والقرارات والنظم والإجراءات المالية المقررة، وبصفة خاصة ما يتعلق منها بالمحافظة على المال العام.
 - ٢- مراجعة سندات الصرف التي تخص الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية قبل الصرف، وذلك للتحقق من أن الإنفاق يتم وفقا للقوانين واللوائح والنظم والإجراءات المالية المقررة، ومراجعة القيود المحاسبية.
 - ٣- تدقيق الإيرادات الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
 - ٤- مراجعة أعمال المخازن والخزائن والسيارات ووسائل النقل والسلف والحسابات والقوائم الختامية الخاصة بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
 - ٥- اتخاذ الإجراءات التي تكفل تحصيل الإيرادات المستحقة للوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
 - ٦- اتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة اكتشاف أية مخالفات مالية بالوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
 - ٧- اقتراح النظم الكفيلة بالرقابة المالية لدى الوزارة المعنية أو الوحدة الحكومية.
- وفيما يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية للحفاظ على نزاهة دفاتر وسجلات المحاسبة أو غيرها من الوثائق المتعلقة بالإيرادات والمصروفات الحكومية، فقد نصت المادة ٣/١١ من القانون المالي على أن يتولى المحاسبون وموظفي الشؤون المالية الاحتفاظ بالسجلات المالية والقيود فوراً وطبقاً للنظم المحاسبية المعتمدة وتصنيف الميزانية العامة.
- وتنتهج السلطنة إجراءات شفافه للإعلان عن الميزانية العامة للدولة، وذلك من خلال بيان يصدر من وزارة المالية ، يوضح من خلاله تقديرات الميزانية العامة للدولة وحجم الإيرادات والنفقات ، كما يبين الميزانية المعتمدة لكل قطاع من قطاعات الدولة،

CONTINUATION

تابع

كما يستعرض الوزير المسؤول عن الشؤون المالية الميزانية العامة للدولة أمام مجلس الشورى (المجلس البرلماني المنتخب من الشعب) ويقوم بالرد على التساؤلات المقدمة من الأعضاء ويستمع لمناقشاتهم.

٣/ المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان

■ المادة ٢٩: " يتمتع مجلس الشورى في سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية:

.....

د- تقديم التوصيات إلى مجلس الوزراء حول مشروعات الخطط التنموية والموازنات العامة التي تحيلها الحكومة إلى المجلس قبل اتخاذ إجراءات اعتمادها.

■ المادة ٣١: "يتلقى مجلس الشورى تقارير سنوية من وزراء الخدمات عن منجزات وخطط وزاراتهم، ويجوز للمجلس عند الاقتضاء دعوة أي منهم لتقديم بيان حول بعض الأمور المتعلقة باختصاصات وزارته لمناقشتها وتبادل الرأي فيها".

٤/ قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠ / ٢٠٠٤

وفيما يتعلق بوجود تدريب مستمر للمحاسبين والمدققين الحكوميين فقد نص

القانون على:

■ المادة (٥٤): "التدريب واجب على جميع الموظفين، ويتعين على الوحدات العمل على تدريب الموظفين المعيّنين بغير طريق التعاقد بجميع درجاتهم ومستوياتهم الإدارية والفنية والكتابية والمهنية والحرفية وفقا لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب في ضوء خطط التنمية العامة وفي حدود الإمكانيات المتاحة".

٥/ قانون الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٧/٦٠).

CONTINUATION

تابع

وتتولى هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية مهمة حفظ الوثائق والأرشفة، حيث تضمن قانون إصدارها النصوص التالية:

■ المادة (٢): "تسري أحكام هذا القانون على الوثائق والمحفوظات ونظامها وإجراءات العمل الخاصة بها وتنظيمها الإداري والفني والاطلاع عليها، ويهدف إلى جمعها وحفظها للصالح العام والمساعدة على تسيير المرافق العامة وعلى إثبات حقوق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وحماية التراث الوطني وتشجيع البحث العلمي والإبداع الفكري والفني".

■ المادة (٤): "تباشر الهيئة جميع الاختصاصات وتجري جميع التصرفات والأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها وعلى الأخص ما يلي:

- أ تقديم الدعم الفني في مجال إدارة الوثائق العامة الجارية منها والوسطية بالجهات المعنية والموافقة على نظم تصنيفها وجداول مدد استبقائها.
- ب- متابعة حسن تنفيذ إجراءات وقواعد العمل المقررة للوثائق بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ج استلام المحفوظات وإعدادها فنيا وحفظها.

.....

■ المادة (١٤): "يجب المحافظة على أرصدة الوثائق والمحفوظات العامة على هيئتها الأصلية وتركيبها الداخلي عند نشأتها دون فصلها".

■ المادة (١٩): "يلتزم كل شخص يعمل في أي جهة بالمحافظة على الوثائق التي يستعملها أثناء ممارسة نشاطه وعلى سرية المعلومات التي تتضمنها وتسليمها إلى جهة عمله عند نقله أو نديه أو انتهاء خدمته، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة".

CONTINUATION

تابع

أما فيما يتعلق بالتبليغ العام للجمهور المنصوص عليه في المادة رقم (١٠) من الاتفاقية، فإن المواقع الالكترونية للجهات الحكومية تشتمل على اختصاصات الجهة والهيكل التنظيمي لها والقرارات التي تهم الجمهور وكافة الانظمة القانونية التي تنظم عمل الجهة.

ثالثاً: المعلومات المتعلقة بتطبيق المادة (١٤) المتعلقة بإجراءات غسل الأموال:

تضمن كل من القانون المصرفي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مواد تتعلق بإجراءات من شأنها مكافحة جرائم غسل الأموال، ومن هذه المواد:

١/ القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤:

■ مادة (٥٠): "استعمال الكلمات "مصرف" أو " أعمال مصرفية" لا يجوز قانونا لأي شخص غير المصرف المرخص أن يستعمل كلمة "مصرف" أو "بنك" أو " أعمال مصرفية" في اسمه أو أن يوحي من خلال الإعلانات أو غيرها بأنه يمارس أعمالا مصرفية، غير أنه يجوز لمصرف أجنبي أن يستعمل اسمه ويعلن عن نشاطه إذا حدد هذا النشر والإعلان بوضوح أن هذا المصرف الأجنبي لا يزاول أعمالا مصرفية في السلطنة. على أنه يجوز للمؤسسات المالية المرخصة أن تعلن عن الأعمال المصرفية المصرح لها بممارستها من قبل البنك المركزي . كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عماني عن كل يوم مخالفة".

■ مادة (٥٢): "لا يحق لأي شخص أن يمارس العمل المصرفي في السلطنة كمصرف محلي أو أجنبي أو أن يمارس أي نشاط مصرفي آخر مهما كان، ما لم يكن ذلك الشخص حاصلا على ترخيص من البنك المركزي إلا أنه يسمح للمؤسسات المالية

CONTINUATION

تابع

بخلاف المصارف بممارسة الأنشطة الواقعة ضمن تعريف الأعمال المصرفية باستثناء استلام الودائع، شريطة أن تنظم تلك المؤسسات المالية وفقا لأحكام قوانين أخرى للسلطنة من قبل جهة رقابة معترف بها.

٢ / قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/٧٩)

■ المادة (٦) "تنشأ وحدة للتحريات المالية يشرف عليها المفتش العام للشرطة والجمارك تختص بتلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية وغيرها من الجهات عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بجرائم غسل الأموال"
كما تقوم الوحدة المشار إليها بتزويد المؤسسات المالية والأعمال وغيرها من الجهات بنتائج التحليل والتحري عن البلاغات، وفيما يتعلق بالتعاون الدولي للتدقيق على الحسابات في أحوال الاشتباه بجرائم غسل الأموال فقد تضمن القانون المشار إليه بأن على وحدة التحريات المالية إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات وإمكانية تبادل هذه المعلومات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل".

■ المادة (٧): "تختص الوحدة بتلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو جريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات. وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في السلطنة، وغيرها من

CONTINUATION

تابع

الجهات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون السلطنة طرفاً فيها ، أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب...".

■ المادة (١٢): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

- ١- التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة فيها وخاضعة للرقابة في تلك الدول.
- ٢- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها وتحديثها وفقاً للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.
- ٣- الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو بأرقام أو رموز سرية، أو تقديم أية خدمات لها.
- ٤- المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.
- ٥- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة وفقاً للحالات والضوابط المحددة في اللائحة .
- ٦- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل معه استرجاعها عند طلبها وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك لمدة (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ المعاملة أو الشروع فيها أو إغلاق الحساب أو توقف علاقة العمل أيها أبعد، وإتاحة

CONTINUATION

تتابع

هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات للمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات...".

■ المادة (١٤): "استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتهب في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أو لم تتم أو عند محاولة إجرائها وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة".

وترسيخاً لمبدأ التعاون الدولي وتبادل الخبرات فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، فقد انضمت السلطنة إلى كل من:

- ١- على المستوى الإقليمي/ انضمت السلطنة إلى مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ومقرها البحرين)
- ٢- على المستوى الدولي/ انضمت السلطنة ممثلة بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى مجموعة العمل المالي "الفاتف"، وتخضع للسلطنة للتقييم من قبل هذه المنظمة، لتقييم مدى التزامها بالإرشادات والتوجيهات الصادرة من هذه المنظمة.